

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات خاصة بلجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي).

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على ذلك :

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .

الوزير : وزير الصناعة والتجارة .

الرئيس : رئيس اللجنة التوجيهية العليا .

المديرية : مديرية التنمية الصناعية .

القسم : مدير مديرية التنمية الصناعية.

القسم : قسم التفنيش وبرامج الدعم الدولية .

اللجنة الفنية : لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي .

رئيس اللجنة الفنية : رئيس لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي.

نائب رئيس اللجنة الفنية : نائب رئيس لجنة التوعية والتوجيه والرقابة على القطاع الصناعي .

القطاع الصناعي المستهدف : القطاعات الصناعية التي تكلف اللجنة الفنية بالكشف والرقابة عليها حسب كتاب الرئاسة السنوي . المادة 3

تشكل كل من اللجنة التوجيهية العليا واللجنة الفنية سنويا بموجب قرار يصدر سنويا "عن مجلس الوزراء ويحدد بموجبه القطاع الصناعي المستهدف ومدة عمل اللجنة والجهات المشاركة في اللجنة .

المادة 4

تهدف اللجنة الفنية إلى تبسيط إجراءات الكشف على القطاع الصناعي المستهدف ومنع الازدواجية في إجراء الكشوفات لتوفير الوقت والجهد على الجهات الرقابية والمستثمرين وتوحيد متطلبات الجهات الرقابية وتهيئة البيئة الاستثمارية الملائمة لاستقطاب المشاريع الصناعية والمحافظة عليها من خلال رفع مستوى رضى المستثمرين دون ان يؤثر ذلك على مستوى الرقابة الحكومية على القطاع الصناعي المستهدف وتحقيقها لمتطلبات الجهات الحكومية .

المادة 5

تكون اللجنة التوجيهية العليا برئاسة امين عام وزارة الصناعة والتجارة وعضوية كل من :

- امين عام وزارة المياه والري

- امين عام وزارة الصحة
- امين عام وزارة العمل
- امين عام وزارة البيئة
- امين عام مؤسسة الموصفات والمقاييس
- مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء
- امين عمان الكبرى
- رئيس غرفة صناعة الأردن

وأى عضو جديد يقترح الرئيس اضافته ويوافق عليه مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة 6

يكون مركز عمل اللجنة في الوزارة وتضم اللجنة الفنية في عضويتها ضباط ارتباط بدوام كامل من جميع الجهات الحكومية التالية :

* وزارة العمل

* وزارة البيئة

* وزارة الصحة - مديرية صحة البيئة

* وزارة الصحة - مديرية الصحة المهنية

* وزارة المياه والري / سلطة المياه

* مؤسسة الموصفات والمقاييس

* المؤسسة العامة للغذاء والدواء

* امانة عمان الكبرى

أى جهة اخرى يقترحها الرئيس ويوافق عليها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة 7

تقوم اللجنة الفنية بالكشف على القطاع الصناعي المستهدف لغايات التوعية والتوجيه والرقابة والتفتيش للتحقق من تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات وأية امور أو متطلبات بيئية أو شروط صحية أو امور تتعلق بالسلامة العامة والموصفات الفنية المعتمدة للمنتجات المعمول بها في الوزارات والمؤسسات المشاركة في اللجنة .

المادة 8

- أ. يتم تعيين رئيس اللجنة الفنية سنويا " بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس اللجنة التوجيهية العليا بالتنسيق مع الجهات المشاركة الاخرى .
- ب. يقرر رئيس اللجنة الفنية تسمية نائب رئيس اللجنة الفنية على ان تحدد صلاحياته بموجب قرار يصدر عن الوزير بتنسيب من رئيس اللجنة التوجيهية العليا .

المادة 9

يتم تسمية أعضاء اللجنة الفنية سنويا بتنسيب من الجهات المشاركة في اللجنة الفنية (كضباط ارتباط) على ان لا يتم تجديد تسمية أي مندوب لأكثر من 3 سنوات متتالية الا بتنسيب من الرئيس .

وضمن المهام التالية :

1. المشاركة في اعمال التوعية والتوجيه التي تقوم بها اللجنة الفنية (ورشات عمل ، ندوات ،...)
2. القيام بالواجبات التي تقوم بها الوزارة / المؤسسة التي يتبع عضو اللجنة الفنية (ضابط الارتباط) وبناء على موافقة مسبقة من الوزارة / المؤسسة التي يعمل بها .
3. القيام بمهام مندوبي الجهات المشاركة في اللجنة الفنية عند الضرورة وبناء على تكليف من رئيس اللجنة الفنية .
4. القيام بالزيارات الميدانية الرقابية على المصانع الواقعة ضمن مجال عمل اللجنة الفنية ضمن فريق عمل اللجنة الفنية كتابة التقارير الفنية .
5. المشاركة في وضع الخطط وبرامج اللجنة الفنية .
6. المشاركة في اجتماعات اللجنة الفنية.
7. يقوم كل عضو بتزويد مؤسسته أو وزارته بتقرير شهري حول انجازاته بعد اقرارها من قبل رئيس اللجنة الفنية من خلال القسم .
8. أي عمل يكلف به من قبل رئيس اللجنة الفنية .

المادة 10

تقوم اللجنة التوجيهية العليا بعقد اجتماعات دورية لبحث الأمور التالية :

- أ. اقرار الخطط والبرامج والانشطة الخاصة باللجنة الفنية .
- ب. تقييم عمل اللجنة الفنية ومدى تحقيقها لاهداف تشكيلها .
- ج. معالجة المعوقات والصعوبات التي تواجه عمل اللجنة الفنية .
- د. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للجنة الفنية .
- هـ. أي امور اخرى يرى أعضاء اللجنة التوجيهية العليا أو الرئيس احالتها إلى الاجتماع .

المادة 11

يقوم القسم بالاشراف الاداري والمالي على اعمال اللجنة الفنية ومتابعة الانجازات الشهرية والربعية والسنوية وتقييمها ومتابعة جميع الأنشطة الاخرى للجنة الفنية والمشاركة في وضع الخطط السنوية للجنة الفنية وتقديم أي مقترحات لتطوير عمل اللجنة الفنية وأي أمور أخرى بتنسيب من اللجنة التوجيهية العليا وتزويد جميع الجهات المشاركة في اللجنة الفنية بالانجازات الشهرية والربعية والسنوية للجنة الفنية .

المادة 12

يقوم رئيس اللجنة الفنية بما يلي:

- * وضع خطة عمل شهرية و سنوية للجنة الفنية .
- * تحديث قاعدة بيانات القطاع الصناعي المستهدف الخاص باللجنة الفنية وبشكل دوري ومستمر .
- * توزيع المهام والانشطة على أعضاء اللجنة الفنية ومتابعة انجازاتهم واعمالهم .
- * عقد اجتماعات اسبوعية مع جميع أعضاء اللجنة الفنية وتزويد القسم بمحاضر الاجتماعات بشكل اسبوعي .
- * تزويد القسم بالانجازات الشهرية والربعية السنوية .
- * يعقد ورشات عمل توعوية للقطاع الصناعي المستهدف بما لا يقل عن 3 ورشات عمل سنويا " .
- * عمل تقييم داخلي نصف سنوي وسنوي لاعضاء اللجنة الفنية ضمن المعايير التالية وان تتم المصادقة على التقييم من قبل الرئيس :

- الكفاءة في العمل

- المعرفة العلمية والفنية

- الانضباط في اوقات العمل الرسمي .

- الابداع وتقديم والاقتراحات البناءة .

- المشاركة في ورش العمل التوعوية وتقديم اوراق عمل .

- العمل بروح الفريق .

- غيرها .

ويحق لأي عضو من أعضاء اللجنة الفنية الاعتراض على التقييم بتقديم اعتراض خطي إلى المدير بواسطة رئيس اللجنة الفنية.

المادة 13

تكون جميع موجودات اللجنة الفنية ملكا لوزارة الصناعة والتجارة وتتبع لنظام اللوازم والنظام المالي المعمول بهما في

الوزارة.

المادة 14

تتم المراسلات الخاصة بنتائج الكشوفات الميدانية من خلال رئيس اللجنة الفنية على ان تتم باقي المخاطبات من خلال الوزارة .

المادة 15

تقوم الوزارة بتأمين المخصصات المالية اللازمة لعمل اللجنة الفنية ، ويتم صرف مكافآت مالية لاعضاء اللجنة والقسم والموظفين المساندين من الوزارة في حال توفر مخصصات لها .

المادة 16

أ. يلتزم رئيس اللجنة الفنية واعضاء اللجنة الفنية باوقات الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحا " وحتى الساعة الثالثة ظهرا " في الموقع المخصص للجنة الفنية .

ب. يتبع نظام المغادرات والاجازات الخاصة لاعضاء اللجنة الفنية تعليمات الدوام الرسمي والاجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة بموجب نظام الخدمة المدنية رقم 30 لعام 2007 .

ج. يقوم رئيس اللجنة الفنية بتوقيع الاجازات والمغادرات الخاصة به من قبل المدير ويقوم أعضاء اللجنة الفنية بتوقيع الاجازات والمغادرات الخاصة بهم من قبل رئيس اللجنة الفنية .

المادة 17

يحق للرئيس التنسيب للجهة التي يتبع لها ضابط الارتباط من خلال القسم لإيقاع عقوبة في حال مخالفته للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها واذا اقدم على عمل من شأنه الاخلال بالمسؤوليات والصلاحيات المناطة به ، أو اذا اساء الى أخلاقيات الوظيفة واجبات الموظف وسلوكه من خلال دائرته الاصلية بالمخالفة المرتكبة من قبله بعد استجوابه لتتولى دائرته الاصلية ايقاع العقوبة بحقه من قبل الجهة التي تملك ايقاعها .

المادة 18

للووزير الحق في تعديل التعليمات واعلام الجهات المشاركة في اللجنة الفنية بها .

وزير الصناعة والتجارة

م. عامر الحديدي